

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/01/24 تحت ع 55849 من
الاستاذة ***** المحامية لدى التعقيب
نيابة عن : ***** القاطنة *****
ضد : ***** , قاطنة *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع 7956 دد الصادر بتاريخ 2024/10/04 عن
محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بنصه : " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي
الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف
القانونية عليها ."
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض
الاستئناف شكلا وحجز المال المؤمن .
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 185 م م ت انه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من
تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكاتب المحكمة ما يأتي والا سقط طعنه (...)
أولا : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به.
ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي إذا اقتضت
محكمة الاستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.
ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح ما طلب نقضه وكذا تحديد
مرماه مع ما له من المؤيدات.
رابعا : نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ ."
وحيث رتب المشرع صلب أحكام الفصل القانوني المذكور جزاء سقوط الطعن إذا تخلف
الطاعن عن تقديم الوثائق التي أوجب تقديمها الى كتابة محكمة التعقيب خلال أجل ثلاثين يوما من
تاريخ تقديم عريضة الطعن.
وحيث تبين بالاطلاع على مظروفات ملف القضية , أن الطاعنة لم تتول تقديم الوثائق
المنصوص عليها بالفصل 185 م م ت ولم تتمم بالتالي موجبات الطعن ولا يسع هذه
المحكمة والحالة ما ذكر الا اعتبار أنها قد أخلت بموجبات الفصل 185 المذكور .

وحيث إن ترتيب سقوط الطعن إجراء يهم النظام العام وأن التمسك به وجوبي وعلى المحكمة أن تنثيره من تلقاء نفسها , ضرورة أن المسقطات كلها وجوبية عملاً بأحكام الفصل 13 من م م ت وتعين تبعاً لذلك رفض مطلب التعقيب شكلاً .
وحيث وطالما خابت المعقبة في طعنها فإنه من المتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .
ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/11/17 عن الدائرة الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه